

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير

المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى التحقيق الكتابى الذى أجرى بمعرفة الجهة الإدارية المختصة مع أعضاء مجلس

إدارة كل من :

١ - الجمعيات التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية بعزبة الشيتى

بناحية أبو العز مركز كفر الزيات محافظة الغربية .

٢ - الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية مشلة مركز كفر الزيات

محافظة الغربية ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الغربية ؛

وعلى مذكرتى الإدارة المركزية للتعاون الزراعى الواردتين برقمى (٢٢٥٠٧)

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥ ، (١٦٠) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٤ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

وعلى ما عرضه السيد المستشار القانونى للوزارة ؛

قرار:

- مادة ١ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية بعزبة الشيتى بناحية أبو العز مركز كفر الزيات محافظة الغربية المشهرة برقم (٣٦٦) فى ١٩/١١/١٩٨١ والمنشور عنها فى الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢١/١١/١٩٨١
- مادة ٢ - حل وتصفية الجمعية التعاونية الزراعية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية مشلة مركز كفر الزيات محافظة الغربية المشهرة برقم (٣٧٧) فى ٧/١٢/١٩٨١ والمنشور عنها فى الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٨١
- مادة ٣ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصطفى وتحديد أجره ومدة التصفية بما لا يجاوز ستة أشهر بالنسبة لكل جمعية .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٦/١/٢٠٠٣